

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.63
16 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

مشروع قرار مقدم من الرئيس استنادا إلى
مشاورات غير رسمية

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص
بحقوق الإنسان^(٢)، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصفة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية
وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥)، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية^(٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة^(٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(٩)، واتفاقية جنيف^(١٠) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأنها
وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١)،

وإذ تذكر أيضا بجميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية
وبمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٠)، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين وأسرى الحرب، وتلاحظ مع الجزع الدورة المتصاعدة لأعمال القتل الجماعي؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة عن أعمال القتل الجماعي الجديدة التي ترتكبها الطالبان في منطقتي مزار شريف وباميان؛

٤ - تدين الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي والتعبير والاعتناق الديني، وحرية الاشتراك في الجمعيات، وحرية التنقل، وتدين بصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

٥ - تدين قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية، الذي ارتكبه محاربو الطالبان، وتدين كذلك الهجمات وقتل موظفين تابعين للأمم المتحدة في أقاليم أفغانية تحتلها الطالبان، وتهيب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم هؤلاء المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق؛

(أ) النمط المتفاقم لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهما، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛

(ج) اشتداد الأعمال القتالية المسلحة في أفغانستان والطابع العرقي والديني المتزايد للنزاع، مما أسفر عن معاناة إنسانية واسعة النطاق، وتشريد قسري، وهذا يعرقل عودة المشردين داخليا إلى ديارهم؛

(د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان؛

(هـ) افتقار أعمال التعمير الرئيسية في أفغانستان؛

٧ - تلاحظ مع بالغ القلق التدهور الشديد للحالة الإنسانية في عديد من مناطق أفغانستان، ولا سيما في هزاره جات وأحوال الأمن المتدهورة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، في حين تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطالبان والأمم المتحدة بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا؛

٨ - تهيب بالأطراف الأفغانية أن تحترم الحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان، واستقلالها، وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وأن تمتنع عن التدخل في شؤونها الداخلية؛

١٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على ما يلي:

(أ) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون تعاوناً تاماً مع المبعوث الخاص والبعثة الخاصة للأمم المتحدة إلى أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للأشخاص المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة، وإلى قيام حكومة نيابية تماماً عريضة القاعدة عن طريق الممارسة الكاملة لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير؛

(ب) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، لحماية المدنيين، ولوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، ولوقف زرع الألغام البرية، وخصوصاً الألغام المضادة للأفراد، ولوقف التجنيد القسري وقرعة الخدمة العسكرية وتعبئة الأطفال وتجنيدهم، ولضمان إعادة اندماجهم في المجتمع؛

(ج) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني ولتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

(د) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص المدانين أو المحتجزين وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز العشوائي، بما في ذلك احتجاز الرعايا المدنيين الأجانب، وتحث من يأسرونهم على إطلاق سراحهم وإطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١١ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وبسلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تمييز على أساس من نوع الجنس أو الجنسية أو الاقتناع الديني، مع الأمم المتحدة والهيئات المنتسبة لها وكذلك مع منظمات المساعدة الإنسانية ووكالاتها ومنظماتها غير الحكومية؛

١٢ - تحت جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن تنهي دون تأخير جميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

- (أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد المرأة؛
- (ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛
- (ج) احترام حق المرأة في العمل وإعادة اندماجها في العمالة؛
- (د) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛
- (هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم أولئك المسؤولين عن الاعتداءات البدنية ضد المرأة إلى العدالة؛
- (و) احترام حرية المرأة في التنقل؛
- (ز) تأكيد حصول المرأة والفتاة على كامل تسهيلات الرعاية الصحية؛

١٣ - تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المضي دون تأخير في مباشرة التحقيق بشكل كامل فيما تردد من تقارير عن أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاعتصام وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتطالب التحالف الشمالي والطالبان الوفاء بالتزامهما المعلن بالتعاون في التحقيقات هذه؛

١٤ - تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في الاقتراح الرامي إلى نشر مراقبي حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم توصيات تفصيلية بهذا المعنى إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تنشأ جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تستأنف توفير المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين بمجرد أن تسمح بذلك الحالة على أرض الواقع؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير عن شن هجمات وأعمال نهب للمشغولات الفنية الثقافية في أفغانستان، وتؤكد على أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية عن حماية التراث المشترك، وتطلب

إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب المشغولات الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٧ - تحت جميع الأطراف الأفغانية على مد يد العون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني بأفغانستان وإلى أولئك المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٩ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

- - - - -

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) A/53/539.